[262] (باب) (ما أباحه ا من الاطعمة) قال ا تعالى " يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات " (1. الطيب في الاصل خلاف الخبيث، وهو على ثلاثة أقسام: الطيب المستلذ، والطيب الجائز، والطيب الطاهر. والاصل واحد وهو المستلذ، الا أنه وصف به الطاهر والجائز تشبيها، إذا ما يزجر عنه العقل أو الشرع كالذي يتكد هذه النفس في الصرف عنه وما يدعو إليه بخلاف ذلك، فالطيب الحلال والطيب النظيف. واختلفوا في معنى الطيبات في الاية، فقال البلخى هو ما يستطاب ويستلذ وقال الطبري وغيره هو الحلال الذي أذن لكم ربكم في اكله من الذبائح. والاول أولى، لان الثاني يؤول تقديرا إلى ما لا فائدة فيه، وهو يسألونك ما الذي هو حلال لهم فقيل الذي هو حلال لكم هو الحلال، وهذا لا معنى له. وإذا كان المراد بالذي أحل المستلذ حسن أن يقال: ان الاشياء التى حرمت غير مستلذة، لانه لا يميل كل أحد إلى الميتة، والدم أيضا ليس من طيبات الرزق. فقل لهم: الطيبات من المأكولات محللة لكم. والضمير في " يسألونك " للمؤمنين الذين حرم عليهم ما فصل في الاية الاولى من قوله " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير " الاية. أي يسألونك تفصيل المحللات فقل أحل لكم الطيبات. قال أبو علي: كل ما لم يجر ذكره في آيات التحريم كله حلال. وقال تعالى " يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم " ونحوه قوله " يا أيها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا "، الا أن تلك الاية خطاب للمؤمنين

---

1) سورة المائدة: 4. *